

31- الخلاصة في القواعد الفقهية تأليف وتعليق الشيخ أ.د. خالد

المشيخ #دروس #القواعد_الفقهية #القواعد

خالد المشيقح

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيكنا ولجميع المسلمين قلتم غفر الله لكم. القاعدة السادسة والاربعون حديث النفس معفو عنه. مراتب القصد - 00:00:00

على قسمين القسم الاول ما لا يؤاخذ عليه العبد وهي اربع الهاجس وهو ما يلقى في النفس. والخارط وهو فيها وحديث النفس وهو ما يقع فيها من التردد هل يفعل او لا والله وهو قصد ترجيح الفعل. فلا يؤاخذ عليه - 00:00:20

ل الحديث ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتى ما حدثت به انفسها مالا تعمل او تتكلم ويستثنى من ذلك الله في الحرم. فإنه يؤاخذ عليه لقوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد - 00:00:40

في ظلم نذقه من عذاب اليم. قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه لو ان رجالا هم فيه بالحاد وهو بعدم ابين لاذقه الله عز وجل عذابا اليما. القسم الثاني ما يؤاخذ عليه العبد وهو العزم وهو قوة ذلك القصد والجزم به - 00:01:00

والدليل على ذلك قصة اصحاب الجنة حيث عزموا على المعصية فعوقبوا قبل فعله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. من رحمة الله عز وجل بعباده - 00:01:20

ان الحديث النفس لا يؤاخذ عليه العبد ويدخل في ذلك ما ذكر ما لا يؤخذ عليه العبد الهاجس الذي يقع في النفس هذا لا يؤخذ عليه العبد ايضا الخارط جريان الشيء في النفس لا يقع عليه لا يؤاخذ عليه حديث النفس يعني اذا حدثته نفسه هل يفعل - 00:01:40

او لا يفعل لا يؤاخذ عليه الله ترجيح الفعل لا يؤاخذ عنه لكن يؤاخذ في ما يتعلق بالنية والقصد في حالي. الحالة الاولى اذا هم بالمعصية في الحرم. اذا هم بالمعصية - 00:02:06

في الحرم وهذا من باب شدة امن الحرم. شدة امن الحرم. لان الحرم حرم مكة من دخله كان امنا يأمن فيه الناس ويؤمن فيه الطير ويؤمن فيه النبات. فلشدة الامن في الحرم ان من - 00:02:26

فيه بالمعصية يؤاخذ على ذلك. كما قال الله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم. هذه واحدة الثاني العزم الجازم على الفعل. فهذا يؤاخذ على النية - 00:02:46

العزم الجازم اذا عزم عزما جازما على فعل المعصية ليس حديث نفس متعدد لا وانما عزم عزما جازما هذا يؤاخذ عليه. نعم. احسن الله اليكم فعل الطاعة على ثلاث مراتب - 00:03:03

ال الاولى ان يحدث نفسه بالطاعة مع فعل الاسباب فيكتب له اجر العمل ولو عجز عن فعلها. ثانيا ان يحدث نفسه وبالطاعة بدون فعل الاسباب فيكتب له اجر النية لا اجر العمل. ثالثا الا تطرأ نية الطاعة على قلبه فهذه - 00:03:19

فهذا لا له ولا عليه. فعل الطاعة على ثلاث مرات. ينوي الطاعة ويفعل السبب يكتب له ماذا؟ ها؟ اجر ماذا؟ العمل كما قلنا في قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا تواجه الرجل ان بسيفيهما فالقاتل المقتول في النار - 00:03:39

فاما نوى وفعل الاسباب يكتب له اجر العمل وليس اجر النية. نويت تحظر الدرس وفعلت السبب لكن حصل لك عائق جاك ظيف ومنعك من الحضور يكتب لك اجر العمل. الثاني حدثته نفسه ليس ليس مجرد خاطر - 00:03:55

انما حدثه نفسه بالطاعة وعزم على الطاعة. لكنه لم يفعل الاسباب. ها فهذا يكتب له ماذا اجر النية. القسم الثالث لا لم تطرأ النية على قلبه نية الطاعة لا له ولا عليه. نعم. فعل المعصية على اربع مراتب - [00:04:15](#)

الاولى ان يحدث نفسه بالمعصية مع فعل الاسباب في كتب عليه وزر العمل ولو عجز عن فعلها. يعني حدثه نفسه ان يشرب الدخان. وذهب لكي يشتري الدخان. فعل السبب الان. ثم حصل عائض ما اشتري يكتب له وزر العمل - [00:04:35](#)

كأنه عمل. ثانيا ان يحدث نفسه بالمعصية ويعجز عن فعل الاسباب يعزم على المعصية لكن ما يتمكن الله يعزم على شرب الخمر لكن هذا البلد ما فيه خمر. يكتب له وزر النية. في كتب عليه وزر النية - [00:04:55](#)

ثالثا الا تطرأ نية المعصية على قلبه فهذا لا له ولا عليه. رابعا ان يترك المعصية خوفا من الله عز وجل يعني حدثه نفسه بالمعصية ثم تركها خوفا من الله فهذا يكتب له اجر الخوف في الحديث القدسي انما - [00:05:15](#)

تركها من جرائي يعني من اجلي. نعم. فهذا يكتب له اجر الترك. القاعدة السابعة والاربعون يعتبر التراضي في العقود والفسوق دليلا قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة - [00:05:35](#)

انت راض منكم. ومن امثالتها من اكره على بيع او هبة او طلاق ونحو ذلك لم يصح. ويستثنى من ذلك اذا كان الاكراه بحق بان يمتنع مما وجب عليه. فإنه لا يشترط رضاه. ومن امثلة ذلك لو اكره المدين على بيع ما له - [00:05:55](#)

لتوفيقه دينه صح البيع. لو ابي المولى الفئة الفئة بعد مدة التريص امر بالطلاق فان ابي ان يفي او يطلق طلق عليه الحاكم او فسخ حسب المصلحة. تراضي هذى قاعدة قاعدة تراضي. في كل العقود كل الفسوق كل الاقرارات لا بد - [00:06:15](#)

انتهى من التراضي. عقد البيع عقد النكاح. عقد الهمة عقد الوقف الى اخره. لا بد من الرضا. وايضا لابد من الرضا ظاهرا وباطنا لان الله سبحانه وتعالى قال فان طبن لكم عن شيء منه نفسا. وعلى هذا لو ان شخصا وهب وهبك هبة - [00:06:35](#)

حياء انت رأيت معه كتاب؟ قلت هذا الكتاب مفيد استحى منك واعطاك ايه لا يجوز لك ان تقبل. لانه انما ما وهبك ماذا؟ حياء. لم تطب نفسه به. فان طبن لكم عن شيء منه نفسه. لا بد من الرضا في الظاهر - [00:06:55](#)

وفي الباطن استثنى من ذلك ما اذا كان الاكراه بحق لو اكره على ان يبيع ماله لكي يوفي دينه او ينفق على اهله ووالاده هذا بحق مثله ايضا الايلاة. الله سبحانه وتعالى قال للذين يؤلون من نساء تريص اربعة اشهر. فان فائوا فان - [00:07:15](#)

الله غفور رحيم. وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم. ما هو الايلا؟ الايلا ان يحلف على ترك وطا زوجته ابدا او مدة تزيد على اربعة اشهر هذا يضرب له القاضي اربعة اشهر. اذا حلف انه لا يجامع زوجته ابدا او مدة تزيد على اربعة اشهر - [00:07:35](#)

يضرب له القاضي المدة اربعة اشهر. فاذا انتهت المدة اما ان يفي ويرجع الى العشرة بالمعروف او ان القاضي يكرهه على الطلاق اذا لم يطلق يطلق عليه القاضي او يحصى. نعم. احسن الله اليكم القاعدة الثامنة والاربعون. من لا يعتبر رضاه في عقد او فسخ لا يعتبر علمه - [00:07:59](#)

به ومن امثالتها يصح ابراء المدين غريميه من الدين سواء علم الغريم او لم يعلم. رضي او لم يرضي. يصح فسخ المشتري البيع بالعيوب او للبنين سواء علم البائع او لم يعلم رضي او لم يرضي - [00:08:24](#)

لا يشترط في عقد الضمان والكافالة رضا المضمون والمضمون له. ولا المكفول والمكفول له. اذا طلق الزوج زوجته بدون وقع عليها الطلاق. يعني من لا يشترط رضاها لا يشترط علمه. الزوجة لا يشترط رضاها بالطلاق لا يشترط ان تعلم - [00:08:43](#)

لو طلقها في بلد لو طلقها وهو في بلد وهي في بلد اخر الطلاق واقع من لا يشترط رضاها لا يشترط علمه. الرقيق لا يشترط رضاه بالعتق. فلو ان السيد اعتق رقيقه - [00:09:03](#)

ينفذ العتق وان لم يعلم الرقيق. ومثل ذلك ايضا نعم لو ابرأ صاحب الدين ابرأ المدين يبرأ وان لم يعلم لانه لا يشترط رضاه البراءة او انت تريدين زيد الف ريال - [00:09:21](#)

قلت له برأتك الدين انا لا اريده قال لا انا سارد عليك مالك. لا اقبل ذلك هل يصح ردك ولا يصح؟ ما يصح. تبرأ ذمته. حتى وان لم يرضي. انت تريدين الف قلت ترى الالف اللي يريده منك - [00:09:41](#)

ابرأتك منها تبراً ذمته حتى وان لم يرضي وهو لا يعتبر رضاه ايضا لا يعتبر علمه. لو ابرأته انت في هذا البلد وهو في بلد اخر برئت ذمته وان لم يعلم - 00:10:00

نعم القاعدة التاسعة والاربعون البينة على المدعي واليمين على من انكر. البينة كل ما يبين كل ما يبين الحق ويظهره من الشهادات والقرائن والوثائق وغير ذلك. والمدعي من اذا ترك الخصومة لم يجبر عليها. والمدعي - 00:10:15 اليه من اذا ترك الخصومة اجبر عليها وقيل المدعي من يدعى خلاف الاصل. والمدعي عليه من يثبت الاصل. ودليل القاعدة حديث ابن عباس رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم. ولكن البين ولكن اليمين على - 00:10:36

المدعي عليه. وفي رواية للبيهقي البينة على المدعي واليمين على من انكر. معنى القاعدة ان من ادعى عينا او حقا على غيره لم يخلو المدعي عليه من امررين. الاول ان يقر بالدعوة في حكم عليه. الثاني ان - 00:11:00

تنكر الدعوة فان كان للمدعي بينة حكم بها. وان لم يكن للمدعي بينة فالقول قول المدعي عليه بيمينه فانك للمدعي عليه عن اليمين فلم يحلف قضي عليه بالقول. لوروده عن عثمان رضي الله عنه. ولا ترد اليمين على المدعي - 00:11:20

الا ان كان المدعي به مما يعلمه المدعي طيب هذه قاعدة هذه قاعدة القضاء. البينة على المدعي واليمين على من انكر. تقدم لنا تعريف المدعي تعريف عليه فاذا ادعى زيد على عمرو ادع عليه قرضا او بيعا او آعقدا من العقود الى اخره - 00:11:40

نقول المدع عليه لا يخلو من امررين اما ان يقر او ينكر فان اقر زيد قال لعمرو انا اريد منك الف ريال. عمرو قال نعم تريدين مني الف ريال. ها وش الحكم - 00:12:06

يحكم القاضي بالاقرار خلاص انتهينا المدة عليه عمرو قال لا انت لا تريدين مني انا. وش نقول للمدعي؟ ها؟ اعطنا البينة انت المدعي تدعى اعطنا البينة. اتي بالبينة نحكم بالبينة. قال المدعي ما عندي بينة. نقول لك يمينه يحلف - 00:12:20

النبي صلى الله عليه وسلم قال شاهداك او يمينك فاولا ان اقر المدعي المدع عليه بالدعوة حكمنا بالاقرار. انكر المدعي عليه الدعوة اقول للمدعي عطنا ماذ؟ البينة. اتي بالبينة نحكم بالبينة. قال ما عندي بينة. نقول لك يمينه - 00:12:40

احلف انه ما اقرضك. فان حلف برى. نكل. قال لا لن احلف. يقضى عليه بالنكول ويلزم بالقرض هذى قاعدة القضاء اذا حلف برئت ذمته ما حلف نقضى عليه بالنكول. نعم. وهل ترد اليمين - 00:13:03

الى المدعي قال لا لن احلف خلاص يقضى عليها القاضي بعض العلماء قال اذا رفظ انه يحلف نزد اليمين على من؟ المدعي لان المدعي ما عنده بينة. يقول احلف انت - 00:13:25

وبعض العلماء قال لا لا ترد نعم المهم هذى موضع كذا المهم اذا نكل ان حلف برى ما حنف ونكل عن اليمين يقضى عليه بالنقول نعم احسن الله اليكم. ومن امثلة القاعدة من ادعى عينا او دينا على غيره فعليه البينة. فان لم يأت ببينة بصحة - 00:13:38

دعوه فعلى الاخر اليمين التي تنفي ما ادعاه المدعي اذا ثبت الحق في ذمة انسان ثم ادعى انه خرج منه بقضاء او ابراء. فان جاء ببينة تشهد بدعواه الا حلف صاحب الحق ان حقه باق وحكم له به لان الاصل بقاوه. القاعدة الخمسون مسألة الظفر. دليل - 00:14:04

القاعدة حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهند رضي الله عنها خذى ما يكفيك وولدك بالمعرفة معنى القاعدة اذا ظفر الانسان بمالي لشخص له حق عنده جحده اياده فهل له ان يأخذ منه هذا المال بدلا من حقه - 00:14:29

اذا امتنع من ادائه او تعذر استئذانه لا تخلو من قسمين. القسم الاول ان يكون سبب الحق ظاهرا. فله الاخذ من ماله بقدر حقه ومثال ذلك نفقة الاولاد والزوجة وحق الضيف. القسم الثاني ان يكون سبب الحق خفيا. فليس - 00:14:49

له الاخذ من ماله ومثال ذلك القرض وثمن المبيع وقيمة المتألف بل يرفع امره للقاضي. وقيل ان تتمكن من اخذه بغير مشقة ظاهرة عن طريق القاضي فلا يجوز. والا جاز. هذه المسألة مسألة الظفر. كيف مسألة الظفر - 00:15:09

يعني انت لك حق عند شخص. شخص بعث عليه ولا سدد لك. اقرظته ولا سدد لك. سرق ما لك غصب ثم ظفرت بشيء من ماله هل لك ان تأخذ حقك من هذا المال؟ تمكنت من ماله هل لك - 00:15:29

كان تأخذ حقك او لا؟ نقول هذا ينقسم الى قسمين. القسم الاول ان يكون سبب الحق ظاهرا. مثل نفقة الزوجة نفقة الاولاد حق الضيف. الزوجة امتنع الزوج ان ينفق عليها. ثم وجدت ما له. تأخذ منه قدر النفقة - 00:15:49

النبي قال لهند خذني ما يكفيك ولدك بالمعلوم. الولد امتنع ابوه ان يشتري الثياب بثمن الطعام الشراب الى اخره وظفر بشيء من ما له ان يأخذ النفقة الضيف يجب حق الضيف يوم ليلة امتنع المضيف ان يطعمه الى اخره ظفر بشيء من ماله له ان يأخذنه - 00:16:09
هذا اذا كان سبب الحق ماذا؟ ها ؟ ظاهرا. طيب القسم الثاني ان يكون سبب الحق خفيا. مثل الدين القرض مثل البيع مثل الغصب مثل الالتهاب مثل الاجرة خفي بينهم ليس ظاهرا مثل الزوجة مثل الاولاد الى اخره. فهل له ان يأخذ حقه؟ اقرظه الف ورفض - 00:16:35

سدد ثم ظفر بشيء من ماله فهل له ان يأخذ او ليس له ان يأخذ؟ هذا ان تمكنا ان يأخذ حقه بلا مشقة وتعب عن طريق القاضي فهذا الاصل يرفع امره للقاضي. اما اذا كان لا يتمكن الا بتعب وحرج ونحو ذلك - 00:17:05

فهذا له ان يأخذ حقه منك. نعم قاعدة الحادية والخمسون من ادى ما عليه وجب له ما جعل عليه. فمن كمل العمل بشروطه وانتفاء موانعه فإنه يستحق الاجر المترتب عليه. فإنه يستحق الاجر المرتب عليه. قال تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجرهن. ومن - 00:17:25

امثلة القاعدة من ادى ما شرع الله عز وجل من عبادة برأت ذمته من الواجب. برئت ذمته من الواجب وحسن الظن بالله على ان يأجره على عبادته فرضا ونفلا. الاجير اذا قام بما عليه وجب ما جعل له. فان ترك العمل لغير عذر فلا شيء له - 00:17:49

وان كان لعذر فله من الاجرة بقدر ما انتفع به المستأجر. ومثله المضارب والشريك. لو استأجر بيتك لمنتهى شهر وجبل مؤجل ما جعل له بعد المدة. فان لم تتم الاجارة فان كان المانع من جهة المؤجر فلا شيء له. وان - 00:18:09

كان من قبل المستأجر فعليه كل الاجرة. وان كان المانع لا من جهة المؤجر ولا من جهة المستأجر وجب من الاجرة بقدر ما استوفى من جعل مالا لمن يعمل له عملا معلوما او مجھولا استحق ذلك الجعل بعمله. فان لم يقم بما عليه لم يستحق شيئا - 00:18:29

هذه القاعدة من ادى ما عليه وجب له ما جعل عليه. وهذه كما تكون في امور دنيا وفي امور الاخرة. الان المسلم صلينا العشاء. الله سبحانه وتعالى رتب على صلاة العشاء فظلا واجرا - 00:18:49

واحسانا فالمسلم حصن حسن الظن بالله عز وجل. انك تستحق هذا الاجر استحقاق تفضل من الله سبحانه وتعالى تحسن الظن بالله عز وجل ان الله يأجرك. ويثبتك على عملك هذا ويقبله منك. هذا هو حسن الظن بالله. اذا عملت ما - 00:19:09

امرک الله عز وجل به فانك تستحق الاجر والثواب من الله سبحانه وتعالى استحقاق تفضل منه سبحانه وتعالى. وهذا هو حسن الظن بالله عز وجل استأجرت اجيرا ان يدهن لك ان ينظف او وقام بالعمل فانه يستحق الاجر. فان ارطعنا - 00:19:32

لكم فاتوهن اجرهن المضارب اعطيته يعمل بالمال وعمل وكسب يستحق حقه من الربح. الشريك عملت انت واياه وربحت شركة انت تستحق نصيبيك من الربح حسب الاتفاق. وهو يستحق نصيبيه من الربح الى اخره. المستأجر - 00:19:58

اذا سكن في في البيت فان المؤجر يستحق ماذا؟ يستحق الاجرة. وهكذا يعني من ادى ما عليه وجب ما جعل له. نعم. ومثل ايضا الجعالة قال من نظف هذا المسجد فله مئة ريال. جاء شهر - 00:20:22

تنظف يستحق الجعل. نعم. قال لك من جعل مالا لمن يعلم عملا معلوما او مجھولا. معلوما قال من نظف هذا المسجد. مجھولا قال من رد اورافي ضاعت اوراقه ضاعت بطاقة الرسمية هذا عمل مجھول ما ندرى قد يجلس يوم يعلم يومين ثلاثة ايام - 00:20:42

قد لا يجد فالجهالة تصح على الاعمال المعلومة والمجهولة. وهذا فرق بين عقد الجعال وعقد الاجارة. عقد الاجارة لابد ان يكون العمل معلوما. اما عقد الجعال فيصبح على العمل المعلوم والمجهول. نعم. القاعدة الثانية والخمسون من - 00:21:02

ادى عن غيره واجبا هل له الرجوع عليه؟ من ادى عن غيره واجبا فلا يخلو من امررين. الاول ان الا تدخله النيابة فلا يصح اداؤه عنه كالصلة والصيام. الثاني ما تدخله النيابة سواء كان مما يحتاج الى نية - 00:21:22

كالزكاة والكفارة او كان لا يحتاج الى نية كالقرض والنفقة فلا يخلو من ثلاث حالات. الحالة الاولى ان ينوي الرجوع فله ان يرجع الحالة

الثانية ان ينوي التبرع فليس له الرجوع. الحالة الثالثة الا ينوي شيئا فالصحيح ان له الرجوع - 00:21:42
قوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجرهن. فامر فامر بايتاء الاجر بمجرد الارضاع ولم يشترط عقدا ولا اذن الاب. يعني من هذه القاعدة من ادى عن غيره واجبا فهل يرجع عليه او لا؟ يعني - 00:22:02

مثلا جارك سافر وغاب انفقت على بيت جارك لمدة شهر الف ريال جاء الجار هل ترجع عليه او لا زيد يريد من عمر قرظ الف ريال رحت وسدلت عنه اعطيته اعطيت من يطلبه الالف هل ترجع - 00:22:22

على المدين او لا؟ شخص اخرجت عنه الزكاة او اخرجت عنه الكفارة هل ترجع عليه او لا؟ نقول له ثلاث حالات ان ينوي الرجوع يرجع بنوي التبرع لا يرجع اطلاق ما نوى شيئا يرجع - 00:22:42

ومثلا لو انفقت على بيت جارك لكونه غائبا فان نويت الرجوع ترجع. نويت التبرع ها؟ لا ترجع. اطلقت اخرجت الزكاة عن غيرك. واجازك ان نويت الرجوع ترجع. التبرع لا ترجع. لم تنو شيئا فانك ترجع - 00:23:02

وهكذا. نعم القاعدة الثالثة والخمسون الوازع الطبيعي كالوازع الشرعي. اي ان الموجب لترك الشيء عادة حكمه حكم الموجب لتركه شرعا وهو معنى قولهما ما يعاف في العادات يكره في العبادات. وتتقسم العاد وتتقسم القاعدة الى ثلاثة اقسام. الاول - 00:23:30 فيما يتعلق في تشريع الحكم فموضوع خلاف والاقرب انه ليس كالوازع الشرعي. فلا يحرم من الاطعمة ما استحبته ما العرب ذوو اليسار كالوطواط والقندى. لأن العرب كانت تأكل الميّة والدم ولم تكن تستحبها وهي - 00:23:52

محرمة شرعا. الثاني في تأكيد التحرير وتغليظ العقوبة فالوازع الطبيعي كالوازع الشرعي. فمن زنا باحدى محارمه قتل ولو وكان غير محصن الثالث الترجيح بين الاقوال عند الاختلاف فيرجح ما وافقه الطبع على غيره. يعني هذه قاعدة الوازعه - 00:24:12
الطبع هل هو كالوازع الشرعي؟ يعني كون الطبع يتجانف هذا الشيء ويكره هذا الشيء هل نقول هذه الكراهة كالشرع في التحليل والتحريم؟ او لا؟ ها؟ بعض العلماء يقول هذه الكراهة كالشق - 00:24:34

لان الله عز وجل قال عن نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ماذا قال؟ يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث والرأي الثاني ان الوازع الطبيعي ليس كالوازع الشرعي. التحية والتحريم الى الله عز وجل - 00:24:53

لان من الناس من يستحب الطيب. ومن الناس من يستطيع الخبيث. هذا مشاهد الان من الناس من يستطيع الخبيث تجد انه خبيث ويستطيعه. مثل شرب الدخان بعض كثير من الناس يعني يستطيعه - 00:25:12
ابوه طيبات بعض الناس يستحبها. ولهذا العرب نزل القرآن بلغتهم منهم من يأكل الميّة يأكلون الميّة يشربون الخمور اذا جاء احدهم يعمد الى البعير ويفسد عرقه ويمتص دمه. وهذا العرب اللي من قال بعض العلماء انه يرجع الى استحباث - 00:25:32
اهل الغنى من العرب. فالصواب ان ان التحليل والتحريم يرجح فيه الى ماذا؟ الشرع ولا يرجح وفيه الى طبائع النفوس بما ذكرنا لكن صحيح ان الوازع الطبيعي لان الوازع الطبيعي يصار - 00:25:58

اليه في تشديد العقوبة في تغليظ او تأكيد المنع تأكيد التحرير. يعني لانه اجتماع واعز شرعى ووازع طبىعى هذا نصير اليه. ومن الامثلة ما ذكرنا شيخ الاسلام يقول لك من زنا بذات محرم يقتل بكل حال. لانه - 00:26:22

الوازعات ما نقول هل هو محصن؟ حتى لو كان غير محصن. اذا زنا بأمرأة أجنبية جلد مائة وتغريب عام لكن اذا زنا بأمرأة قريبة له قتل بكل حال لانه اجتماع الان هذا يدل على سوء الباطنة. كونه يجتمع عنده الوازعان. واعز طبىعى هذا الطبع يتجانب - 00:26:43
هذا ووازع شرعى اكدا عليه العقوبة. وغلظنا عليه العقوبة. كذلك ايضا عند الترجيح. اذا الاقوال فمن المرجحات اذا كان بعض هذه الاقوال يؤيدتها ماذا؟ الطبع الوازع الطبيعي فنقول هذا يرجح هذه المسألة. نعم - 00:27:08